الجمهورية التـونسيــة

وزارة العــدل

محكمـــــة الـتعقيــب

القـــرار عـ75335ـدد

تــاريخـه :2019/07/05

نص القرار :

الحمد لله وحده،

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي :

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب عدد 900 المقدم من الأستاذ ه ف. الكائن مكتبه ب... بتاريخ 2019/04/12.

في حق : شركة التأمين ل ت. في شخص ممثلها القانوني، الكائن مقرها الإجتماعي ب...

ضد :

-غ ع.

-ت ع.

-ك ع.

-ك ع. في حق إبنتها ذ.

-ك ع. في حق إبنها ج.

محل مخابرتهم بمكتب نائبتهم الأستاذة س ي. الكائن ب...

طعنا في القرار الإستئنافي عـ 935 ـدد الصادر عن محكمة الإستئناف بسيدي بوزيد بتاريخ 2019/03/14 والقاضي نهائيا بقبول الإستئنافين الأصلي والعرضي شكلا وفي الأصل إقرار الحكم الإبتدائي المطعون فيه وإجراء العمل به طبق نصه وتخطية الطاعنة بالمال المؤمن

وتغريمها لفائدة المستأنف ضدهم بأربعمائة دينار (000د400) لقاء أتعاب تقاضي واجرة محاماة عن هذا الطور وحمل المصاريف القانونية عليها.

وبعد الإطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضدهم بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ إ ك. حسب المحضر عدد 13302 بتاريخ 2019/04/19.

وبعد الإطلاع على نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الوثائق المقدمة في الأجل القانوني طبق مقتضيات الفصل 185 من م م م ت.

وحيث لم يجب المعقب ضدهم على مستندات التعقيب رغم بلوغها إليهم بالطريقة القانونية.

وبعد الإطّلاع على ملحوظات الإدعاء العام لدى هذه المحكمة المؤرخة في 2019/06/16 و الرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا وحجز المال المؤمن .

وبعد المفاوضة القانونية صرح علنا بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع الشروط والصيغ القانونية الواردة بالفصل 175 وما بعده من م م م ت مما اتجه معه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الأصل:

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها الحكم المنتقد والأوراق التي انبنى عليها قيام المدعين في الأصل المعقب ضدهم الآن لدى محكمة البداية بواسطة نائبهم عارضين أنه بتاريخ 2011/09/08 تعرض مورثهم إلى حادث مرور قاتل بعد دهسه من طرف سائق العربة المؤمنة لدى المدعى عليها وانتهوا إلى طلب الحكم بإلزامها بان تؤدي لهم التعويضات المستحقة قانونا .

وبعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت محكمة البداية الحكم عدد 20439 بتاريخ 2018/03/07 والقاضي ابتدائيا بإلزام المطلوبة في شخص ممثلها القانوني بأن تؤدي لفائدة المدعين مايلي:

1/ثلاثة عشر ألف وستمائة واثنان وعشرون دينار ومليمات 911 (911د13622) لقاء الضرر البدني.

2/ ألفان وخمسمائة وأربعة وتسعون دينار ومليمات 841 (841د2594) لقاء الضرر المعنوي والجمالي.

3/ألف وتسعمائة وستة وأربعون دينار ومليمات 131(131د1946) لقاء الضرر المهني.

4/ ثلاثمائة وستة وثلاثون دينار ومليمات 800 (800د336) بعنوان أجرة الاختبار الطبي ومصاريف العلاج والتداوي.

5/ثلاثمائة دينار (000د300) لقاء أتعاب تقاضي وأجرة محاماة وحمل المصاريف القانونية عليها بما في ذلك رقيم الاستدعاء المقدرة قيمته بخمسة وأربعين دينار ومليمات 900 (900د45).

فاستأنفته المدعى عليها وبعد إتمام الإجراءات القانونية أصدرت محكمة الدرجة الثانية قرارها المشار إليه أعلاه.

فتعقّبته المستأنفة بواسطة نائبها الأستاذ ه ف. الذي نعى عليه:

أولا: سوء تطبيق أحكام الفصل 19 من م م م ت والفصلين 201و202 من م إ ع :قولا بأن الأضرار اللاحقة بالمتضرر شخصية لا يجوز انتقالها للورثة هذا علاوة على أن مورث المدعين في الأصل لم يتحصل على تعويضات ولم يصدر لفائدته حكم حتى نتحدث عن انتقال الحق الشخصي وبالتالي ليس له أي مكاسب .

ثانيا: في خصوص تقدير التعويض المستحق بالنسبة للمتداخلين : بمقولة أن التعويض المحكوم به ابتدائيا لفائدة مورث المتداخلين كان تعويضا كاملا ومتكافئا مع الضرر الذي لحق به آخذا بعين الاعتبار المعطيات الشخصية والوضعية الصحية لمورثهم وجسامة المضرة التي لحقت به كما أن ذلك التعويض يغطي الضرر الذي لحق به منذ تاريخ حصوله إلى بقية حياته وحصول وفاة المتضرر قبل صدور حكم نهائي أو بات وانتقال حقه في التعويض لورثته من شأن ذلك أن يؤثر على عملية تحديد مقدار التعويض المستحق لورثته.وانتهى إلى طلب الحكم بقبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون مع الإحالة .

المحكمة

عن المطعنين لتداخلهما وإتحاد القول فيهما:

حيث أن الإشكال القانوني المطروح يتمحور أساسا في معرفة إن كان التعويض عن الضرر الناتج عنه عجز مستمر إثر حادث مرور هو حق شخصي ينقضي بوفاة صاحبه أم حق مقدر بالمال وينتقل للورثة كباقي الحقوق المادية؟

وحيث إقتضى الفصل 85 من مجلة الأحوال الشخصية انه "يستحق الإرث بموت المورث ولو حكما".

وحيث يفهم من أحكام الفصل المذكور ان الوارث هو من يحل محل المورث بوجه الخلافة في أخذ ما كان له من المال أو ما يؤول إلى المال بدون مقابل بسبب قرابة أو زواج.

وحيث ثبت من مظروفات ملف القضية تعرض مورث المدعين في الأصل إلى حادث مرور بتاريخ 2011/09/08 لما كان مترجلا فقام بقضية ضد شركة التأمين المؤمنة للوسيلة المتسببة في الحادث وقضي له بالتعويضات المستحقة قانونا على ضوء نتيجة الإختبار الطبي المجرى بتاريخ 2012/03/12 بمناسبة القضية عدد 13768 الصادر فيها حكم بتاريخ 2013/05/29 فإستأنفته شركة التأمين وقضت محكمة الإستئناف بسيدي بوزيد بمناسبة القضية عدد 120 بتاريخ 2016/07/14 بنقض الحكم الإبتدائي والقضاء من جديد برفض الدعوى لثبوت وفاة المدعي في الأصل منذ الطور التحضيري للدعوى الإبتدائية وعدم إتمام نائبه إجراءات إدخال ورثته.

وحيث وعلى ذلك الأساس تولى ورثته القيام بالقضية الراهنة طالبين إلزام شركة التأمين المؤمنة للوسيلة الصادمة بأن تؤدي لهم قيمة التعويض عن الضرر البدني والمعنوي والجمالي والمهني اللاحق بمورثهم على ضوء نتيجة الإختبار الطبي المجرى بتاريخ 2012/03/12 بمناسبة القضية عدد 13768 .

وحيث أجازت محكمة البداية ومن بعدها محكمة القرار المطعون الحكم للورثة بالتعويضات عن الأضرار التي لحقت بمورثهم طالما أنها ثبتت سابقا في قائم حياته وتمت المطالبة بالتعويض عنها وعليه أصبحت عنصرا من عناصر الذمة المالية للهالك تنتقل حق المطالبة بها لورثته بصفتهم خلفا له.

وحيث أن التعويض عن الضرر حق يقدر بمال وينشأ من وقت حصول الحادث والحكم القاضي به هو حكم كاشف للحق وليس حكما منشئا ويكون الحق موجودا قبل الوفاة وبها ينتقل إلى الورثة.

وحيث وطالما أن الأمر كذلك فإن التعويض عن الأضرار الحاصلة جراء حادث مرور هو حق يمكن تقديره بالمال ومتى ثبت لطالبه دخل في ذمته المالية وينتقل لورثته من بعده والذين يمكنهم الحلول محله في الدعوى المنشورة من قبله والمطالبة بالمبالغ التي كان طالب بها من قبل وهو ما قضت به عن صواب محكمة الحكم المطعون فيه وتعين رد المطعنين المثارين.

ولهـاته الأسبــاب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا وتخطية الطّاعنة بالمال المؤمّن.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم 05 جويلية 2019 عن الدّائرة المدنيّة العاشرة برئاسة السيّدة سلوى النّهدي وعضوية المستشارين السيّدين هاجر العياري وفاخر بركات وبمحضر المدعي العام السيّدة رجاء الخضراوي وبمساعدة كاتب الجلسة السيد أحمد عبيد.

وحرّر في تاريخه